|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إيران الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (E)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(E)7 المسألة E - تعطل الساتل خلال فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة

مقدمة

أدخل المؤتمر WRC-12 الحكمين الإضافيين رقمي 2.44.11 و44B.11 في لوائح الراديو من أجل تحديد تعريف أفضل لوضع ت‍خصيص تردد في الخدمة ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وطبقاً للرقم 44B.11 من لوائح الراديو، "يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. ...".

إلا أن الأحكام الحالية بشأن الوضع في الخدمة (BIU) لا تتناول أحد السيناريوهات الممكنة لتعطل الساتل خلال فترة الوضع في الخدمة. ولهذا، نُظر في كيفية التعامل مع هذه المسألة.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD IRN/61A21A5/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20 ،21  وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة21ADD*مكرراً*، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-15)

الأسباب: يتناول الأسلوب E4 حالة تعطل ساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة. وهناك بعض الشواغل التي تفيد بأنه إذا تعرض الساتل لتعطل على المدار خلال هذه الفترة، عندئذ، لن تعتبر تخصيصات التردد المرتبطة بالشبكة أنها وُضعت في الخدمة وبالتالي لا يمكن تطبيق الرقم 49.11 من لوائح الراديو على تخصيصات تردداتها، أي يتم تعليق استخدامها. وبغية معالجة هذه الشواغل، يسمح الحكم الإضافي رقم 3.44.11 من لوائح الراديو بتمديد تاريخ الوضع في الخدمة مدة 3 سنوات من تاريخ التعطل. وبعبارة أخرى، عند تطبيق هذا الأسلوب، يمكن أن تبلغ المهلة التنظيمية لحماية تخصيصات التردد 10 سنوات إضافة إلى 90 يوماً بدون تطبيق حكم التعليق على النحو المبين في الرقم 49.11 من لوائح الراديو.

ADD IRN/61A21A5/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*3.44.11 في حال تعطّلت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض خلال فترة التسعين يوماً لوضع تخصيص تردد في الخدمة بموجب الرقم 44B.11 فيما يتعلق بتخصيص تردد مبلّغ عنه، تُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ التعطل. وفور تلقي هذه المعلومات والطلب المرافق من الإدارة المبلِّغة، يمكن تمديد الموعد النهائي للتاريخ المبلّغ عنه لوضع تخصيص التردد هذا في الخدمة بعد دراسة متأنية من لجنة لوائح الراديو تأخذ في الاعتبار الجزء ذي الصلة من أسلوب التصرف المذكور في الرقم 6.13، لمدة لا تزيد عن 3 سنوات من تاريخ العطل. ويقوم المكتب بنشر المعلومات الخاصة بهذا التمديد في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وفي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.     (WRC-15)

الأسباب: يتناول الأسلوب E4 حالة تعطل ساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة. وهناك بعض الشواغل التي تفيد بأنه إذا تعرض الساتل لتعطل على المدار خلال هذه الفترة، عندئذ، لن تعتبر تخصيصات التردد المرتبطة بالشبكة أنها وُضعت في الخدمة وبالتالي لا يمكن تطبيق الرقم 49.11 من لوائح الراديو على تخصيصات تردداتها، أي يتم تعليق استخدامها. وبغية معالجة هذه الشواغل، يسمح الحكم الإضافي رقم 3.44.11 من لوائح الراديو بتمديد تاريخ الوضع في الخدمة مدة 3 سنوات من تاريخ التعطل. وبعبارة أخرى، عند تطبيق هذا الأسلوب، يمكن أن تبلغ المهلة التنظيمية لحماية تخصيصات التردد 10 سنوات إضافة إلى 90 يوماً بدون تطبيق حكم التعليق على النحو المبين في الرقم 49.11 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_